محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، داود طبيلة، محمد إرشيدات

المميزة: شركة سوسيتا بيركوندتي المتآلفة مع لافوري

وكيلها المحامي ممدوح سالم النوايسة

المميز ضده: علي صالح العجارمة

وكيلاه المحاميان غازي الهواملة ومالك العكايلة

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٢٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الطلب رقم ٢٠١٦/٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ القاضي : (برد طلب المستدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة وبالوقت ذاته الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الطلب شكلاً لعدم دفع رسوم القيدية وهو مخالف لقرارات محكمة التمييز .

٢. وبالتناوب فإن هذه المطالبة غير قائمة على أساس لأنها أمر تابع للقضية الأصلية رقم (٢٠٠١/٩٣) والتابع تابع ولا يفرد بحكم لا سيما وقد طالب بهذه القيمة بداية واستئنافاً ورضي بالحكم الاستئنافي في الدعوى الأصلية .

٣. وبالتناوب وفي قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/١٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ جاء فيه خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف وعليه يكون قرارها في غير محله ويخالف القانون .

٤. أخطأ القاضي في قراره إذ أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى يفصل فيه من جديد إلاّ بالطرق والمواعيد التي حددها القانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي علي صالح سلامة العجارمة أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٧٩ لدى محكمة بداية حقوق العقبة بموجهة المدعى عليها شركة كوندتي الإيطالية – سويتا ايتاليانا بير كوندتي العقبة للمطالبة بمبلغ ١٥٨٦٤ ديناراً بدل أضرار مادية نتيجة حادث سير للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

أثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١٣/١٣ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس باعتبار الدعوى قضية مقضية .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الطلب قضت فيه رد طلب المستدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة والرجوع إلى الدعوى البدائية رقم ٢٠١٢/٩٧٧.

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٣٠٤ قضت فيه فسخ القرار المستأنف إذ قضى برد الطلب موضوعاً وفي الوقت ذاته رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

أعيدت الدعوى إلى محكمة بداية حقوق العقبة التي أصدرت قرارها بالطلب رقم ١٩٠١٦/٢٤ قضت فيه رد الطلب وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/١٢٣٥ قضت فيه رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم .

لم ترض المدعى عليها شركة سوسيتا بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز المنصبة</u> على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسم المحدد حيث سبق وأن تم الطعن بالطلب رقم ٢٠١٣/١٣ وقضت محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات بسبب أن القاضي الذي نظر الطلب غير صالح لنظرها وتم نظرها من قبل قاضٍ آخر علماً أنه جرى تجديد الطلب بالطلب رقم ١٦/٢٤ وهو موضوع الطلب ذاته رقم ٢٠١٣/١٣ موضوع رد الدعوى لعلة القضية المقضية .

وحيث تبين أن الطعن موضوع القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٤/١٢٣٥ ينصب على موضوع القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٣/١٣٠٤ ذاته فإنه وعلى ضوء المادة ١٤ من نظام رسوم المحاكم فإنه لا يستوفى بالرسم مرة ثانية وذلك عند تكرار الاستئناف وبالتالي فإن الاستئناف والحالة هذه لا يستوفى الرسم عن الطعن الاستئنافي رقم ٢٠١٦/١٢٣٥.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بقرارها المستأنف إلى رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسم المحدد فإن قرارها واقع في غير محله ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٣١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائب الرئيـــس	

رئيس الديـوان

دقـق / ف ع

lawpedia.jo